

وترك وار اولاد او اسفل من ذلك قلم في الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان  
يستحق ان لو كان حيا ثم على جهة بر لا تنتفع مات الوقت عن تجرد المذكورين  
مات محود سنة اولاد احمد وصالح وسعد الدين واصيل وعز ونعيم وعين اولاد  
ابن يحيى المتوفى قبل ابي خليل وابراهيم والفيث ثم مات محمد عن ذكر ثم مات سعد الدين  
عن بنتين فاطمة ونور الهدى ثم ماتت فاطمة عن اختها نور الهدى ثم مات نور الهدى  
عن اولاد دعها يحيى المذكورين وعن اعمامها وعانتها المذكورين هل ينقل استحقاق اولاد  
اولاد دعها يحيى كقولهم في طبقه ام لا اعلمها وعانتها المذكورين **اجاب** هو اصل  
طبقه المستحقين لا للاعمام والعمات المذكورين لقولهم مات عن غير اولاد في غير  
لمن يوجد في طبقته من المستحقين فخرج الاعلى والادنى وغير المستحقين وانما اعلم  
**مسئل** في ارض وقف بقرية تغلب عليها متغلب وغير فيها الشجر وغير الشجر ومات المتغلب  
فوضع احد القرية يدعى على الاشجار هل يملك على الوقف الدعوى عليهم وفيما في الارض  
لوقف ونزعها من يدوم ويلزمهم اجرة مثلها مدة المتغلب في تركه فتوخذ منها ومدة  
الغالبين فتوخذ منهم وهل تبقى الاشجار ام تقطع **اجاب** نعم للمغلب على الوقف الدعوى  
المعوى بوضع يد على ارض الوقف واقامتها لربها عن علمه ورفع يده عن ارض  
ومطالبة بامرة المشادة بوضع يده عليها بالغة ما بلغت وقطع الاشجار الموضوعة بغير  
حق ما لم يضر ذلك الارض فان ضره فهو المضيع للمال وافتت بعض علماءنا بملكها للوقف باق  
القيمتين من زرع وغيره تزوج وهذا الذي ينبغي التحول عليه وفيه جامع القبولين ولو  
اصطلحوا على ان يجعل للوقف بقين هو قول القيمين من زرعها ومبينا فيه صح والاعلم **مسئل**  
في ارض وقف غرس فيها المتوفى عليها غرسا لنفسه ثم ملك زوجته ما لها عليه وارها الارض  
ليست لها حق بقية الغراس فيها ومات المتوفى وهكذا للشجر ثم ماتت الزوجة وماتت  
ذرية ابنتها الارض بغير الارض المتوفى على الارض زاعها ان امه لها حق الزرع وانها حق الارض  
من غيرها لما بها من الشجر فهل زرع صحيح ام غير صحيح واذا قلته صحيح هل يكف المرأة وانها  
الواقع الزرع وما يقين من الاشجار ولا تملك الارض تمنع الارض عن المتوفى بسبب ما يقين من الشجر  
ام لا **اجاب** يحق قطع الشجر والزرع وتسلم الارض للمتوفى فارعة عنها اذا ابتداء الفعل  
وقوع ظلمها وهو واجب الاعمام الا العقر رعا عليها صلوة والتلاوة ليس يحرق ظلمها  
وعلى تقدير ان يكون اصل الغراس وضع بحق ثبوت المستأجر تبطل الاجارة ويجب رد  
الارض الى مالكها له وهذا اذا لم يضر القلع بالارض فان ضره فالمتوفى ان يملكه بقرية متعلق  
بقرية الوقف والاعلم **مسئل** غراس بوضع في ارض وقف بدون اجر المشل واستمر مدة سنين  
عد بيرة وابعده لآخر وفي خلا لارض قراع الموقف بزرع المشتري بها بقولا وينبغي

بها هل يلزمه اجر المشل في القراع والمشغول بالغراس ام لا **اجاب** صرح علماء انما ان  
القيمة لو اجر الموقف بدون اجر المشل قدر ما لا يتقارب في حتمه لم يكن قبضه الساجر  
وانتفع به لزمه اجر المشل بالغا ما بلغه على ما اختاره المتأخرين والفتوى عليه وسواء  
في ذلك القراع والمشغول بالغراس ان ذمنا من المصنوع للمال في ارض وقف وعلى ما علمنا من المتأخرين  
صيانة لا لا الوقت وان امتنع من اجرة المشل يكف القراع غرامة ويبالارض للمتوفى خالصة عن  
غرامه ان لم يضر الوقت فان اضره فهو المضيع للمال في ارض وقف وعلى ما علمنا من المتأخرين  
لان مشغول بغراسه وعلى ما علمنا من الفتوى بغير القضاة والاقتناء ففعل المتقن ان يفتي به وعلى  
القاضي ان يقضي به واد اعلم **مسئل** فيما اذا وقف بعض الورثة حصته في ما ليس للغير  
تتركه فيها وعلى زوجته المستغرق لها هل يصح وقفه ام لا **اجاب** لا يصح لان المستغرق  
الترك بالدين يمنع الورثة عن المالك والوقف لا ينفذ الا على المالك ولا ملك له ولما عجزه والله  
اعلم **مسئل** في واقف وقف على ارض وقف ثم من بعده اولاد محرم وعلم وموت والغير  
ثم من بعدهم هل على اولادهم ثم من بعدهم المذكورون الانا ثم على من بعدهم ولا تنتفع  
مات الواقف عن الاربعة بنين المذكورين ثم مات ابيهم عن اولادهم المذكورين ومات  
عن ابنيهم وكريم البرين ومات على ابن ابنيهم عن ابنيهم ومات عن ابنيهم ومات  
ابنهم عن ابنيهم ومات ابنيهم عن ابنيهم ومات عن ابنيهم ومات عن ابنيهم ومات  
كريم البرين عن غير اولاد ومات خليل بن علي بن الواقف عن ابنيه الثلاثة شغل البرين ومات  
على ومات حسين اخو خليل عن ابنيه محمد وعبد الباقي وعين ابن ابن احمد عن البرين ومات ابوه  
في حياة ابية ومات محمد عن ابنيهم مصطفى وحسين فالوجود الآن ما عين فكيف  
يقسم الآن الوقف **اجاب** يقسم الآن ربيع الوقف على من سبوا فيصيب نور الدين ابن  
ابن الفير الربيع ويصيب حسن بن موسى الغش ويصيب شمس الدين وعلى وعبد البرين ابنا خليل  
الغن ويصيب محمد وعبد الباقي ابني حسين الغش ولا شمس الدين ابن ابن حسين لموت ابنيهم  
جده ويصطفى حسين ابني محمد بن حسين حصته ابوها ويصطفى الغش وما عدا ذلك وهو ثلاثة  
الثان منقطع وحكم المنقطع مختلف فيه واضح القول انه ان يضره الاقرب للابن الواقف  
واستندوا له بان الصدقة على الاقرب افضل لانها صدقة وصله واقربهم هنالك الواقف  
نور الدين بن ابي الخير بن الواقف حسن بن موسى بن الواقف فهذا اصح ما قيل في هذا العلم  
**مسئل** في متوفى وقف ولاه السلطان تولية ذلك الرض من ابتداء ما يتبين السنة التي جعلها  
واذن له ان يتصرف في جميع ما يتحصل له من الوقف في تلك السنة ويصرف في المصارف الواقعة  
بها فما استفاد منها الواقف لزيد المتحصل في تلك السنة المشروط بما يتحصل منه لتتوسد  
ذلك الوقف وكان صرف من مال باذن الشرع الشريف زينة تنوير ذلك المسجد ليرجع بغيره